قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 14 لعام 2021

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى محضر اجتماع اللجنة التقريرية لمكتب دفن الموتى المؤرخ في 18/11/2020.

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم/1/تاريخ 4/1/2021 م .

- يقرر ما يلي -

1- عدم الموافقة على إيقاف الدفن بشكل نهائي في مقبرتي أبو الرجا والمصلى في الكلاسة واستمرار منع الدفن في مقبرتي حلب الجديدة المؤقتتين ومقبرة الكليماتي وقسم من مقبرة الشيخ سعود .

2- تشكيل لجنة لجرد كافة القبور الفارغة الموجودة في المقابر القديمة التي ليس لها مالكين والمنفذة سابقاً والمرقمة و وضعها تحت تصرف مكتب الدفن لبيعها وفقاً للسعر الجديد بعد أخذ الموافقة من المكتب التنفيذي.

3- إيقاف حفر القبور الجديدة في المقابر القديمة بشكل مؤقت لحين انتهاء الجرد وعرضه على المكتب التنفيذي.

4- تشكيل لجنة مشتركة مع دائرة التخطيط العمراني لتقديم دراسة حول إيقاف الدفن بشكل نهائي في بعض المقابر القديمة وتقديم المقترح المناسب الذي ينسجم مع التخطيط المصدق.

5- يحدد سعر القبر المحتضر في المقابر القديمة بمبلغ /300,000/ ل0س فقط ثلاثمائة ألف ليرة سورية

ويحدد سعر القبر المحتضر في المقبرة الإسلامية الحديثة بمبلغ /200,000/ ل0س فقط مائتي ألف ليرة سورية

وذلك في حال الشراء قبل الوفاة شريطة الحصول على موافقة خطية من السيد رئيس مجلس المدينة ويستخدم الفائض من هذه المبالغ لدعم صندوق مكتب الدفن ويعتبر القبر غير المثبت سابقاً في حكم القبر الجديد من ناحية السعر والرسوم ، أما في حال الوفاة يبقى سعر القبر على حاله حسب المناقصة.

6- منع تثبيت القبور الفارغة المرقمة أو غير المرقمة بأسماء أشخاص بشكل نهائي وأياً كانت الحالة باستثناء:

أ- المثبتة بإيصال نظامي صادر عن مكتب الدفن و ممهور أصولاً ويحمل رقم قبر0

ب- الحالات التي تم الدفن فيها أثناء وجود العصابات الإرهابية المسلحة وذلك للوفيات الواقعة في الفترة الممتدة من 1/7/2012 ولغاية 31/12/2016 حصراً بشرط إبراز بيان وفاة صادر عن أمانة السجل المدني مبيناً فيه ان الوفاة حدثت قبل التاريخ المذكور وأن يكون تاريخ استخراج البيان حديثاً ويحدد رسم التثبيت في هذه الحالة أيضاً بمبلغ /100,000/ ل0س فقط مائة ألف ليرة سورية في المقابر القديمة وبالتسعيرة المعمول بها في المقبرة الحديثة وفي هذه الحالة لا يثبت القبر إلا إذا كان المتوفي مدفون فيه وخلال الفترة المحددة أعلاه.

7- منع بيع أكثر من قبر محتضر واحد للأسرة الواحدة في المقبرة الواحدة الحديثة أو القديمة ويتم البيع بعد انتهاء الجرد وبموافقة خطية من السيد رئيس مجلس المدينة .

8- يسمح بالتنازل:

أ- عن القبور في كافة المقابر القديمة للأقارب حتى الدرجة الرابعة فقط ويمنع لغير ما ذكر

ب- عن المقاسم الأسرية في المقبرة الاسلامية الحديثة لأي شخص شرط تسديد مبلغ /200000/ مئتا ألف ليرة سورية لمكتب الدفن.

9- استخدام القبور المرقمة الفارغة في المقابر القديمة والتي لا تحمل أسماء أشخاص وليس لها ملكية موثقة في سجلات مكتب الدفن لحالات بيع القبور المحددة في الفقرة (5) وذلك بعد الانتهاء من الجرد.

10- إقرار التعديل على مخططات المقاسم الأسرية الحديثة وفق المخطط المرفق والبدء بالتوزيع بعد إقرار سعر المقاسم من المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب.

11- التأكيد على جباية وتحصيل رسم الاشغال ضمن المقابر المحدد في البند رقم /9/ من محضر اجتماع اللجنة التقريرية المؤرخ في 15/12/2019 وتكليف قسم المحاسبة في مكتب الدفن تحصيل هذه الرسوم وإدخالها إلى صندوق المكتب أصولاً. وخلال مدة /شهر واحد / من تاريخه وعلى مسؤوليتهم0

12- نظراً للارتفاع الكبير في أسعار المواد والمحروقات تحديد قيمة الذهبة للمتوفي بمبلغ /15000/ فقط خمسة عشر ألف ليرة سورية ويغطى العجز من واردات مكتب الدفن عن طريق بيع القبور والهبات .

13- زيادة النفقات بمبلغ /23,500,000/ل0س فقط ثلاث وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف ليرة سورية لا غير0

مادة2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.